بسم الله الرحمن الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

بيان المملكة الاردنية الهاشمية

مقدم من قبل

مندوب الاردن الدائم لدى الامم المتحدة

سعادة السفير د. رجب السقيري

امام

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الواحده والخمسون

23 – 2 - 2012
جنيف

Rue de Vermont 37-39, 1202 Geneva (Switzerland) TEL: +41 (0)22 748 20 00 FAX: +41 (0)22 748 2001 E-MAIL: info@jordanmission.ch

السيدة رئيـسة اللجنــة المعنية بالقضـاء على التميـيز ضـد المـرأة

السادة اعضاء اللجنة المحترمون

حضرات السـيدات والساده،

يسعدني وأعضاء وفد المملكة الاردنية الهاشمية ان اقدم لكم التقرير الخامس للمملكة الاردنية الهاشمية حول تنفيذ احكام اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتطلع والوفد المشارك لمناقشة التقرير مع اعضاء اللجنة، والاجابة على اسئلتهم واستيضاحاتهم والاستفادة من التوصيات الختامية للجنة والتي ستدرس بعناية لتنفيذ الالتزامات الملقاه على عاتقنا. وبهذه المناسبة ارجو ان اؤكد على سعي حكومة المملكة الجاد والمتواصل في دعم قضايا المرأة من اجل ادماجها الكامل في كافة مجالات الحياة وصولاً بها الى مواقع صنع القرار والعمل على ازالة التمييز ضدها حيثما وجد.

واسمحوا لي ان اقدم لكم رئيس واعضاء الوفد:-

1- انا رجب السقيري مندوب الاردن الدائم لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف،

2- معالي السيده اسمى خضر، وزيرة الاعلام السابقة والامينة العامة للجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة،

3- المستشار السيد مهيب نمرات، نائب مندوب الاردن الدائم لدى الامم المتحدة في جنيف،

4- السيدة آمال حدادين، اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة،

5- السيد معتز حياصات، نائب مدير ادارة حقوق الانسان في وزارة الخارجية،

6- القاضي د. منصور الطوالبة من دائرة قاضي القضاة،

7- الانسة دانــا خريـــس، سكرتير ثاني في بعثة الاردن الدائمة لدى الامم المتحدة.

السيدة الرئيسة،

ان ما قدمته الحكومة الاردنية وستواصل تقديمه هو جزء من مسؤوليات ترتبت عليها بسبب التزاماتها الوطنية تجاه جميع مواطنيها وبسبب الالتزامات المترتبة بموجب التصديق على الاتفاقية، ان التحديات الماثلة امام الحكومة الاردنية وتلك التي ستظهر في المستقبل لم ولن تكون ذريعة للتقصير في توفير الحماية الكامله لحقوق وحريات المرأة.

يأتي تقديم هذا التقرير الدوري الخامس حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة استجابة للالتزامات الدولية وعملاً باحكام المادة 18 من الاتفاقية، حيث تولت اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة عملية اعداد هذا التقرير والذي تضمن انجازات الاردن نحو القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات بما فيها التعليم، الصحة ، العمل، والتنمية الاجتماعية كما و اعتمد هذا التقرير اسلوب المشاركة بالتعاون مع العديد من الجهات المعنية بشؤون المرأة الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني حيث تم عقد عدد من ورش العمل لمناقشة مسودة هذا التقرير في مختلف المحافظات، كما تمت إتاحته في جميع مراحله بنصه الكامل على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الوطنية لشؤون المرأة ، ومن ثم عرض التقرير بالكامل على كافة هذه الجهات لأخذ ملاحظاتهم ، بما في ذلك أعضاء من مجلسي النواب و الأعيان.

خلال السنوات الماضية طرأت العديد من التطورات في حياة المرأة الأردنية نسلط الضوء على أهمها :-

<u>فعلى صعيد التدابير التشريعية :</u>

- تم تعديل الدستور الأردني في عام 2011 حيث تم تعزيز الحماية والإقرار بحقوق الإنسان والأسرة، ورفع سن التعليم الإلزامي المجاني إلى 16 سنة ، وانشاء محكمة دستورية والهيئة المستقلة للانتخابات، وعزز مبدأ الفصل بين السلطات و قيد إصدار القوانين المؤقتة ، كما قيد صلاحيات محكمة أمن الدولة.

قانون الأحوال الشخصية:-

- أقر قانون الأحوال الشخصية المؤقت لسنة 2010 الذي عزز حقوق المرأة، وضمن هذه الحقوق التأكيد على حريتها في إنشاء عقد الزواج أسوة بالرجل، كما حفظ المنظومة المالية المتعلقة بالمرأة ، وحقها في الميراث بحيث بين نصيب المرأة بشكل دقيق، وعدل عن التوجه السابق بحرمان الأخت الشقيقة من الميراث عند وجود الجد، وتوجه القانون الجديد إلى إشراك الأخت الشقيقة مع الجد في الميراث، كما وضع تعليمات للتخارج (بيع النصيب في التركة) لضمان حريتها و حماية حقها في الإرث من هذه الناحية، كما نص القانون على أن للمرأة أن تطلق نفسها بشروط وضوابط محددة، و يكون بذلك الطلاق بائن، كما استحدث أسباب جديدة للتفريق.
- رفع سن الحضانة بالنسبة للأم إلى 15 سنة مع إمكانية أن تصل إلى 18 سنة، كما تم العدول عن النص المتضمن قطع نفقة البنت اذا رفضت الانضمام لوالدها.
- استحداث صندوق تسليف النفقة.

اما بالنسبة للملكية والميراث

تتمتع المرأة الاردنية بموجب الشريعة الاسلامية والتشريعات الاردنية بحق الملكية والميراث وقد منحت الشريعة الاسلامية للمرأة ذمه ماليه مستقله مكنتها من ممارسة حقها في التحكم بممتلكاتها ولا يحق لاي شخص ان يتدخل او يملي عليها كيفية التصرف بتلك الممتلكات، كما تخلو التشريعات الاردنية المنظمة لحق الملكية والميراث ابتداء من الدستور الاردني مروراً بالقانون المدني الاردني وقانون الاحوال الشخصية وغيرها من التشريعات ذات العلاقة من اية نصوص تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بحقوقها بالتملك او الميراث ولا يجيز اي منها حرمانها من هذه الحقوق.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

وفر قانون العمل الحماية للمرأة العامله في بيئة العمل على اساس المساواه بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات منها حق العامله بإجازة بدون راتب للتفرغ لتربية اطفالها، حقها في اجازه بدون راتب لمرافقه الزوج، توفير دار حضانة في حال توفرعشرة اطفال على الاقل من اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات في المنشآت التي تستخدم عشرين عامله على الأقل إضافة إلى إجازة الأمومة للمرأة العاملة بأجر كامل قبل الوضع وبعده بما يصل الى عشرة اسابيع مع حظر تشغيلها قبل انقضاء المدة. و من الجدير بالذكر أن القانون الجديد وسع مظلة الحماية لتشمل فئات كانت مستثناة من القانون السابق، ومنها خدم المنازل و من في حكمهم و العاملات في الزراعة و العاملات في المشاريع العائلية.

قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 7 لعام 2010

- حقق قانون الضمان الاجتماعي الجديد تقدماً في العديد من المجالات اهمها شمول النساء العاملات في المنازل بمظلة التأمين الاجتماعي اختيارياً كما نص على إنشاء صندوق تأمين الأمومة و صندوق ضمان التعطل. كما أصبح من حق الأرملة أن تجمع بين راتبها و الراتب التقاعدي لزوجها المتوفي، بعد أن كان القانون يخيرها بين أحدهما.
- خفف من حالات التقاعد المبكر.

قانون الجنسية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954

تمشياً مع التزام الاردن بالاحكام الواردة بالإتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الجنسية فقد راعى قانون الجنسية الاردني تخفيض حالات انعدام الجنسية وتفادي حالات الازدواجية في الجنسية حيث اعطى المرأة الراشده الحق في تغيير جنسيتها وعدم التعسف في سحبها بسبب الزواج من اجنبي حيث تستطيع المرأة الاردنية

المتزوجة من اجنبي الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية، واذا تخلت عنها بسبب الزواج فإنها تستطيع استرداد جنسيتها بطلب تقدمه الى الجهة المختصة اذا ما انقضت العلاقة الزوجية لأي سبب من الأسباب.

أما بالنسبة لجنسية أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي ، فقد طرأ تقدم يشمل تسهيل حصول هؤلاء الأبناء على حقوق متساوية في التعليم و الرعاية الصحية و الإقامة، وتسهيلات مدنية أخرى، علماً بأن الحكومة تواصل دراسة إمكانية منح الجنسية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردني.

قانون الحماية من العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008

شهدت المملكة العديد من التطورات في مجال حماية المرأة من العنف، من أبرزها إصدار تعليمات بموجب قانون الحماية و تفعيل القانون في النظام القضائي ، كما تتعاون الحكومة مع منظمات غير حكومية بهدف مساندة النساء ضحايا العنف و تقديم الخدمات لهن في مجال الإرشاد القانوني والاجتماعي و النفسي و التأهيل. و من هذه المشاريع مشروع (بيوت صديقة).

اما على صعيد تحسين مشاركة المرأة في الحياة العامه:

فأود ان أشير هنا الى بعض هذه الانجازات منها رفع المقاعد المخصصه للنساء الكوتا من 6 مقاعد الى 12 مقعداً في مجلس النواب علماً بأنه فازت سيده في انتخابات عام 2010 خارج الكوتا ليصل عدد السيدات النواب الى 13 نائباً من اصل 120 من مجموعة اعضاء مجلس النواب، كما تم تعيين 7 سيدات في مجلس الاعيان الذي يضم 60 عضواً.

بدأت النساء في المجلس بلعب ادوار مؤثره وهامه كما وان نشاطهن السياسي الملحوظ بدأ يترك اثراً ايجابياً وقد سبق ان انتخبت منهن نائبات لرئيس المجلس كما انتخبت احداهن مقرره للجنة القانونية في مجلس النواب واخريات في مواقع هامة في لجان

المجلس المختلفة مما يدل على ان مشاركة النساء في البرلمان بدأت تأخذ منحى جديداً ومؤثراً. كما أن هنالك مشروع قانون جديد للانتخاب يتوقع أن يتضمن زيادة جديدة في عدد المقاعد المخصصة للمرأة.

كما واستمرت نسبة مشاركة المرأة في الجهاز القضائي بالارتفاع على مدى السنوات لتصل إلى 109 قاضيات حتى تاريخه ، فمنهن من تشغل منصب نائب عام ورئيس محكمة بداية عمان ومدعي عام ومساعد رئيس النيابات.

واود الاشارة هنا الى انه تم انتخاب قاضيه اردنيه من قبل الجمعية العمومية للامم المتحدة من بين (35) قاضياً دولياً مرشحاً لانتخابهم اعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب في رواندا لتكون بذلك اول قاضي عربي يصل الى المحاكم الجنائية الدولية.

اما بالنسبة لمشروع قانون البلديات لعام 2011 فقد زاد نسبة الكوتا المخصصة للمرأة في المجالس البلدية من 20% الى 25% على الاقل مع امكانية التنافس على باقي المقاعد.

كانت نسبة تمثيل النساء في الاحزاب الاردنية 6.8% في عام 2005 ثم اصبحت 29.1% في عام 2009. و قد تضمن مشروع قانون الأحزاب الجديد نصاً يلزم الأحزاب بكوتا لا تقل عن 10% من الأعضاء المؤسسيين للنساء.

كذلك الشأن بالنسبة لمشاركة المرأة في النقابات المهنية فقد بلغت 33.3% عام 2010 مقارنة مع عام 1997 التي كانت 19%.

أما بالنسبة لمشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي فقد ارتفعت تدريجيا من 2.3% عام 1990 لتصل الى 20% عام 2012.

كما طورت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة أدوات رصد تقدم المرأة في كافة المجالات، وتبنت مؤشرات كمية ونوعية، وقد أصدرت التقرير الدوري الأول نهاية عام 2011، تحت عنوان تقدم المرأة الاردنية نحو العدالة والمشاركة والمساواة، متضمناً جميع هذه المؤشرات التي تدل على تحسن مشاركة المرأة في مختلف المجالات، كما ويرصد التحديات و الإنجازات. علما بأن هذا التقرير الدوري سيصدر كل عامين، **ونقدم للجنة النسخة العربية من التقرير الأول**، كما سنقوم بتزويدها بعدد من النسخ باللغة الإنجليزية عند الانتهاء من ترجمتها.

على صعيد اخر قامت المقرره الخاصه للامم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة السيده رشيده مانجو بزيارة الاردن في الفترة ما بين 11-2011/11/24 حيث اعربت عن بالغ تقديرها لما تم تقديمه من تعاون من قبل الحكومة الاردنية واشادت بالخطوات التي اتخذتها الحكومة من اجل ضمان مساواة المرأة مع الرجل وعدم التمييز ضدها.

السـيدات والسـادة :

اننا لا ننظر الى لجنة السيدو كجهة متابعة فحسب بل جهة معاونة لنا تعزز من جهودنا للنهوض بالمرأة ونتطلع بكل جدية الى رؤية اللجنة فيما يؤدي بنا الى تعزيز وتحسين الخطط المستقبلية للنهوض بالمرأة، كما وندرك تماماً وبالرغم من النجاحات التي نعتز بها ونعمل على استمراريتها وتنميتها ما زالت هنالك تحديات كثيره قمنا بإيضاحها في التقرير المقدم امامكم.

وفي الختام يغدو الوفد ممتناً لسماع ملاحظاتكم القيمة كما ونتطلع الى نقاش ايجابي فعال سيتمخض عنه جملة من التوصيات الختامية والتي تؤكد الحكومة الاردنية على اخذها بروح من المسؤولية.

وشـكراً